مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة

في ظل القانون الدولي الإنساني

الدكتور طه محيميد جاسم الحديدي

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحدباء الجامعة

Tahamhemed88@gmail.com

واتساب: 07519551678

هاتف: 07722110311

المستخلص

في الواقع يعتبر مبدأ التناسب مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني إذ أنه يراعي الاعتبارات الإنسانية في مقابل الضرورات العسكرية ولا يبيح استخدامها كمبرر للتعسف في استعمال القوة المفرطة، كما أن مبدأ التناسب يقيد استخدام القوة في فعل الدفاع الذي يكون مناسبا مع العدوان الحاصل، وهو بذلك يفرض بعض القيود كحظر أساليب القتال التي تسبب آلاما لا مبرر لها ، يحمى السكان المدنيين من الهجمات العشوائية وتدمير ممتلكاتهم الخاصة.كما تطرقنا الى مدى مساهمة مبدأ التناسب في توفير الحماية الدولية و تجسيدها على أرض الواقع لكل من المدنيين و الأعيان المدنية أثناء قيام النزاعات المسلحة، كما تطرقنا أيضا إلى أهم الآليات الدولية ذات الطابع الوقائي و الردعي التي تساهم في الحد من انتهاكات مبدأ التناسب و المتمثلة أساساً في مهام اللجنتين الدوليتين الصليب الأحمر وتقصي الحقائق.

Abstract

he concept of the principle of proportionality in the principles of international humanitarian law, in contrast to military force, does not allow the idea as a justification for the arbitrary use of force, and the principle of proportionality restricts the use of international force to the combat scheme that caused its destruction.It publishes in the spaces related to international sites of a special and deterrent nature that contribute to limiting the principle of proportionality and represented by the image. In the tasks of the two International Committees of the Red Cross and Fact-Finding.

المقدمه

في الواقع يعد القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام، اذ يضم جملة من القواعد التي تهدف في زمن النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية والأعيان المدنية والتي من شأنها أيضا أن تقيد أساليب ووسائل القتال المستخدمة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة. ان من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التناسب الذي يسعى إلى تجنيب المدنيين الآثار السلبية في النزاعات المسلحة والحد من وقوع الانتهاكات والتخفيف من المعاناة، وعلى هذا الأساس يعتبر مبدأ التناسب من أبرز مبادئ القانون الدولي الإنساني. والمقصود من مبدأ التناسب أنه وسيلة للحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية وذلك من خلال استخدام أسلحة تتناسب مع العملية العسكرية للوصول للهدف المنشود، كما ويعتبر الركيزة الأساسية لقواعد الحماية الدولية في زمن النزاعات المسلحة.ومبدأ التناسب هو مبدأ يجمع بين فكرتين متناقضتين، تتمثل الأولى فيما تقتضيه ضرورات الحرب من اضعاف لقوة العدو وتحقيق الميزة العسكرية المرجوة وتحقيق النصر وهو ما يعرف بمبدأ الضرورة العسكرية، أما الثانية فتتمثل في الإنسانية وكل ما يقتضيه الضمير الإنساني من أجل تحقيق الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية أثناء قيام العمليات العدائية.فمبدأ التناسب يعتبر الضابط للهجمات التي من شأنها أن تلحق الأذى بالمدنيين والأعيان المدنية وتوفير الحماية لهم من الأعمال العدائية العشوائية وتحقيق التوازن بين مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية.إن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق في كافة النزاعات المسلح، سواء كانت دولية أو غير دولية دون تمييز فبمجرد قيام النزاع المسلح تفعل هذه القواعد بغية توفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية والحد من ويلات الحرب التي يعاني منها هؤلاء.

اولاً: أهمية الموضوع

تكمن الأهمية في دراسة موضوع مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني بإعتباره المبدأ الأهم من بين المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والذي يوفر الحماية للمدنيين والأعيان المدنية ويسعى لتطويرها وترقيتها وذلك من خلال حظر الهجمات العشوائية والزام أطراف النزاع المسلح باتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة عند قيامهم بأي هجوم مسلح، كما أنه يفرض جملة من القيود على الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل القتال والأسلحة ، بحيث يمكن الأطراف المتنازعة من تحقيق الميزة العسكرية المرجوة بطريقة مشروعة مع توفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية وعدم الافراط في استعمال القوة.

ثانياً: اشكالية الدراسة

يعتبر مبدأ التناسب الركيزة الأساسية التي توفر الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة عامة وللمدنيين خاصة والأعيان المدنية من كل استهداف قد يحدث من طرف أطراف النزاع فهذا المبدأ له أهمية بالغة في اطار القانون الدولي الإنساني، و للإحاطة بهذا المبدأ و دراسته بالشكل المطلوب لابد من الإجابة على الإشكالية التالية:

- ما مدى تجسيد مبدأ التناسب في الإجراءات الوقائية للحد من انتهاكاته
- وما هي المكانة التي يحتلها مبدأ التناسب في الإجراءات الرادعة للحد من انتهاكاته

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى الرغبة في الإحاطة بمبدأ التناسب كونه من اهم المبدأ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وتبيان اهم أوجه القصور فيه ومحاولة إيجاد الحلول التي تمكننا من تجسيد هذا المبدأ ومدى التزام اطراف النزاع بتطبيقه على ارض الواقع خصوصاً في النزاعات المسلحة، وتوضيح الآليات التي يمكن من خلالها متابعة منتهكي مبدأ التناسب في النزاعات الدولية المسلحة.

رابعاً: منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة الى اكثر من منهج ومنها اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص التي لها علاقة بمبدأ التناسب وقواعد الحماية الدولية والآليات التي تساهم في الحد من انتهاكات هذا المبدأ.فضلاً عن اتباع المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى بعض المفاهيم والتعريفات للمصطلحات القانونية ذات الصلة.

خامساً: هيكلية الدراسة وتقسيماتها

تم عرض موضوع الدراسة بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان بما يكفل تغطية جميع جوانبها وسير على منطق البحث فقد اقتضت طبيعة الدراسة الى تقسيمها الى مبحثين:

بينا في المبحث الأول: ماهية مبدأ التناسب في ظل القانون الدولي الإنساني وخصائصه وصوره.

وتناولنا في المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية والرادعة للحد من الانتهاكات مبدأ التناسب

ثم اردفنا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول ماهية مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني وخصائصه وصوره

في الواقع إن القانون الدولي الإنساني يلزم الدول أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ كافة التدابير للتخفيف والتقليل من الأضرار التي سوف تلحق بالمدنيين و الأعيان المدنية خلال الهجمات الموجهة ضد المقاتلين و الأهداف العسكرية؛ هذا ما يعرف بمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني.لما كانت الغاية من القانون الدولي الإنساني هي حماية العناصر المدنية غير المساهمة في العمل القتالي من ويلات الحرب و الحد من انتهاكات قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية و تحقيق الإنسانية من خلال توجيه القوة المسلحة إلى المقاتلين و الأهداف العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق الميزة عسكرية المراد تحقيقها. ولما كان الأمر كذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد احتوى جملة المبادئ من الأساسية التي تحقق رفع المعاناة الإنسانية التي تمس المدنيين و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ، و من بين هذه المبادئ · مبدأ التناسب " هذا الأخير الذي يلزم الدول أطراف النزاع المسلح باتخاذ كافة التدابير لتحقيق التوازن بين قاعدتين متضادتين هما الإنسانية و الضرورة العسكرية والانسانية. الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة معرفة مفهوم مبدأ التناسب يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين معارضتين ، وتتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية بينما المصلحة الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية . يقتضي هذا المبدأ أن تتلائم إعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات المدنية الخاصة أو العامة مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة العسكرية ، التالي لا يجوز للطرف الذي يستخدم هذا المبرر أن يتعسف في استخدام هذا الحق ، أو أن يمس بإحتياجات السكان ويحضر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها[1]. وعليه تم التقسيم هذا المبحث الى مطلبين بينا في المطلب الاول منه تعريف مبدأ التناسب وتناولنا في المطلب الثاني منه خصائصه وصوره.

المطلب الأول تعريف مبدأ التناسب

يقصد بالتناسب هو أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان الحاصل، ويعني هذا أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة أو الأسلوب في الدفاع متناسبا من حيث نتيجة الفعل مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب في هذه الحالة هو معيار موضوعي، يعني استخدام عملية الاستهداف بالمقدار اللازم فقط [2]. إن مبدأ التناسب يفرض على المهاجم أن يتأكد من النتائج المحققة عند استهدافه للأهداف العسكرية، وكذلك الأمر بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة تفرض عليه هذا التبيان بل وتعد أمرا جوهريا ، فلا يمكن التأكد على نحو كاف على أن الميزة المتوقعة لابد أن تكون ميزة عسكرية ، وهي تتمثل عادة في كسب أراضي أو تدمير أو إضعاف

القوات العسكرية للعدو[٣].وعليه سوف نتطرق الى تعريف مبدأ التناسب من جهة الفقه الدولي والقانون والعرف الدولي والاتفاقيات وكما يأتي:

اولا: التعريف الفقهي لمبدأ التناسب تعرف قاعدة التناسب على أنها : " تلك القاعدة التي يجب على أطراف النزاع المسلح ، لحظة القيام بالعمل العسكري ، اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن أو التعادل أو التناسب ما أمكن بين الميزة العسكرية المطلوبة ، و الآثار غير المباشرة أو الخسائر و الاصابات الجانبية المتوقعة ، وتحظر بالتالي العمل العسكري اذا كانت الخسائر الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المرجوة[٤].من خلال التعريف أعلاه يتبن لنا أن مبدأ التناسب يلزم أطراف النزاع المسلح في حالة اتخاذ قرار لمهاجمة المقاتلين و الأهداف و بالتالي توفر مبدأ الضرورة العسكرية ، إلى اجراء موازنة بين الميزة العسكرية المرجو تحقيقها و بين الأضرار الناجمة عن تلك الهجمات ، باعتباره المقياس الذي يحدد التوازن و التوافق بين مبدأ الإنسانية و الضرورة العسكرية.

الفقيه " بيترو فيري " عرف مبدأ التناسب بأنه : " مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم من العمليات العسكرية ، بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة[٥]. مستشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر المستشار " أسامة دمج " عرفه بأنه: "مبدأ التناسب هو كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفصل مبدأ التميز، و يحدد مبدأ التناسب الوسيلة و مستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية و الإنسانية ، و أن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة"[٦].من خلال التعاريف السابقة يتبين ان مبدأ التناسب يعد الوسيلة والآلية ذات الطابع الوقائي و الردعي في نفس الوقت التي تعمل على حماية المدنيين و الأعيان المدنية مما يلحق بها من اذى وأضرار بسبب أطماع أطراف النزاعات المسلحة من أجل تحقيق الميزات العسكرية المرجوة بأي طريقة كانت مما يجعل من هذه الأطراف تنتهك القانون الدولي الإنساني ومنه انتهاك مبدأ التناسب ، فهذا المبدأ يولد حتمية الحفاظ على المدنيين و الأعيان المدنية من أي انتهاك أثناء قيام النزاع المسلح و ضرورة التوفيق بين مبدأ الإنسانية و الضرورة العسكرية خلال العمليات العسكرية. إن مبدأ التناسب يحظر الهجمات التي تتم على الأهداف العسكرية المشروعة التي قد تؤدي إلى اضرار بالمدنيين أو الأهداف المدنية قياسا بالميزة العسكرية المرجو تحقيقها ، و بالتالي فإن كل افراط في استخدام القوة العسكرية يحظره مبدأ التناسب ، فهو يحقق التوازن بين الإنسانية والضرورة العسكرية[٧]. فبمقتضى هذا المبدأ يحظر شن أي هجوم قد يؤدي إلى الحاق اضرار بالمدنيين أو فقد حياتهم أو تدمير الأعيان المدنية و الذي يفوق ما سيتم تحقيقه من ميزة عسكرية ، و عليه فالتناسب هو تحقيق التوازن بين ما يمكن تحقيقه من خلال العمليات العسكرية التي يقوم بها أطراف النزاع و بين الآثار و الانتهاكات الضارة التي من شأنها أن تحدث الآما في صفوف المدنيين و الأعيان المدنية[٨]. في حقيقة الامر يبحث مبدأ التناسب عن تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين تقوم الأولى على اعتبارات الضرورة العسكرية ، أما الثانية فهي تقوم على كل ما يمليه الضمير الإنساني و مقتضيات الإنسانية الأمر الذي يملي على الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة التدابير و الاحتياطات الضرورية عند القيام بالعمليات العسكرية ، لمنع كل ما من شأنه أن يلحق أضرار و خسائر بالمدنيين والأعيان المدنية ، فهذا المبدأ يقتضي أن تتلائم أساليب و وسائل الحرب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها[٩].

ثانياً: التعريف القانوني يطلق على مبدأ التناسب تسمية مبدأ النسبية ويقصد به مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية[١٠]، ووفقا للقانون الدولي الإنساني يعرف مبدأ التناسب على (انه مقياس تحديد النسبة الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية)[١١].بموجب مبدأ التناسب ، تحظر الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يتوقع أن تحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو تلحق أذى بالمدنيين أو أضرار بأهداف مدنية أو أن تحدث كل ذلك مما يشكل إفراطا في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة[١٢].

ثالثاً : تعريف مبدأ التناسب في العرف الدولي : تنص القاعدة ١٤ من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على مبدأ التناسب بقولها : "يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يتسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو اصابتهم، أو أضرار بالأعيان المدنية ، أو مجموعة من هذه الخسائر و الأضرار ، و يكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة"[١٣]فقاعدة التناسب تعد من بين أهم القواعد التي نص عليها العرف الدولي و نظمها ، وتشمل هذه القاعدة في مجال تطبيقها كل من النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، فهذه القاعدة لم تقم بالنص على نزاع معين و بالتالي تركت مجال تطبيقها مفتوحا لكافة النزاعات

من أجل توفير الحماية الضرورية للمدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة . كما أكدت هذه القاعدة أيضا على ضرورة توافر التناسب و التوازن بين الخسائر التي تنتج عن العمليات العسكرية و الميزة العسكرية التي ينتظر تحقيقها ، فكل افراط في الهجمات من أجل تحقيق تلك الميزة يحظر بموجب هذه القاعدة و بالتالي يترتب عنه جزاء و قيام المسؤولية الدولية.وقد أكدت العديد من كتيبات الدليل العسكري على مبدأ التناسب في الهجوم و على ضرورة السعي وراء عدم الإضرار بالمدنيين و الأعيان المدنية إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ، ويعرف دليل السويد و للقانون الدولي الإنساني على الأخص مبدأ التناسب كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي(١٤). كما تقدم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و التقرير الصادر عن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دليلا اضافيا على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، فقواعد القانون الدولي الإنساني تعد من القواعد ذات المنشأ العرفي(١٥).

رابعاً : تعريف مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية في الواقع لم يتم النص صراحة على مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية إلا سنة ١٩٧٧ ضمن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ و ذلك من خلال نص المادة ٥١ فقرة ٥ " ب " يقولها : ".. ٥- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية : ... ب . و الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابة بهم أو اضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار ، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة" (١٦).كما تم النص على مبدأ التناسب كذلك ضمن نص المادة ٥٧ فقرة ٢ من نفس البروتوكول بقولها : " ... ٢ / أ . ثالثا : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع منه ، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الاصابة بهم ، أو الاضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار ، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة .بالرجوع الى نص المادتين أعلاه نجدهما متوافقتان من حيث تعريفهما لمبدأ التناسب ، فكلا المادتان اعتبرتا مبدأ التناسب بأنه ذلك المبدأ الذي يحقق التوازن بين الهجوم و الميزة العسكرية المرجو تحقيقها مع ضرورة احترام قواعد الحماية الدولية للمدنيين و الأعيان المدنية ذلك أن هذا المبدأ يعتبر حجر الأساس في ترقية و تطوير قواعد حماية المدنيين و الأعيان المدنية أثناء قيام العمليات العسكرية لما تقدم نرى إن القول بعدم نص الاتفاقيات الدولية صراحة على مبدأ التناسب لا يعني عدم تواجد تطبيقاته من خلال أعراف و عادات الحرب و كذلك النصوص الضمنية ، فمن خلال تفحص نصوص الاتفاقيات نجد على سبيل المثال اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بأعراف الحرب البرية قد نظمت استخدام الأسلحة و ركزت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ على حماية المدنيين و الأعيان المدنية ، و بالتالي فقد حددت الفئات المشمولة بالحماية ، فمن خلال كل هذه النصوص الدولية نتلمس ضمنا و جود مبدأ التناسب و الإنسانية في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

المطلب الثاني خصائص وصور مبدأ التناسب

في حقيقة الامر يمتاز مبدأ التناسب عن بقية مبادئ القانون الدولي الإنساني بإحتوائه على خصائص وصور

اولاً: خصائص مبدأ التناسب إن قاعدة مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني لها عدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي :

١- مبدأ التناسب يثور أثناء العمليات القتالية .

٢ - يتميز مبدأ التناسب بمرونته وعدم جموده فهو يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية لحظة اتخاذ القرار العسكري (١٧).

٣ - يتميز مبدأ التناسب بأنه يلزم أطراف النزاع ببذل جهود كبيرة لتحقيق الموازنة بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار الجانبية المتوقعة لها(١٨). في الواقع أن الفقه الدولي منقسم على نفسه حول مبدأ التناسب إذ أن البعض يرى أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه لأن المقارنة بين الميزة العسكرية وما بين الأضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة لأنها مقارنة بين شيء معنوي والآخر مادي ، إذ لا يمكن تقدير الخسائر التي تلحق بالمدنيين فضلا عن ذلك لا يمكن تقدير الميزة العسكرية المنشودة وفق ضوابط ومعايير موضوعية ، فهي متروكة لتقدير الطرف المحارب الذي غالبا ما يدعي وجود ميزة عسكرية كبرى مقابل حماية وسلامة أرواح المدنيين(١٩)وإزاء هذه الصعوبات في تطبيق هذا المبدأ ذهب رأي آخر إلى استبدال مبدأ التناسب بالتدابير الوقائية والمقصود بها تطبيق عدد من التدابير الوقائية لكفالة تطبيق أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين أثناء حدوث النزاعات المسلحة بشرط أن يتم تطبيقها بحسن نية(٢٠).وإزاء كل هذه الاختلافات في الآراء نرى

إن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف والتقليل من الخسائر وتجنب أكبر قدر ممكن من المعاناة ولهذا تم وضع عدد معين من الشروط التي إذ توفرت تبرر العمليات العسكرية بالاستناد إلى مبدأ التناسب وهي :

١ / السيطرة التامة على قرارات القيادة العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني

٢ / الاكتفاء بالعمليات العسكرية الضرورية لقهر العدو وهزيمته وعلى سبيل المثال فإن تدمير ٦٠٪ من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه ، وبالتالي لا يكون هناك داعي لتدمير باقي الأفراد ومعداتهم .

٣ / عدم جواز إصدار أوامر أو التخطيط المسبق لهجوم قد يؤدي إلى إبادة جماعية .

٤ / عدم اللجوء إلى الهجمات العشوائية .

٥ / الإحجام عن العمليات العسكرية التي تسبب الآلام و إصابات لا مبرر لها .

٦ / عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية .

٧ / الحرص التام على توجيه مصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرهم سواء عرضا أو بشكل مباشر[٢١]

ثانياً: صور مبدأ التناسب في حقيقية الامر ان لمبدأ التناسب صورتان وهما : التناسب في الهجوم والتناسب في الإجراءات ، فبالنسبة إلى **التناسب في الهجوم** ، ويكون في حالات حماية المدنيين والأعيان المدنية مما يدخل ضمنها من حماية الممتلكات الثقافية والبيئية ، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية ، وهذا التجريم جاء بصفة مطلقة ما دام الشخص أو العين المدنية لم تساهم في العمل العسكري[٢٢].كما حظر البرتوكول في المادة ٥١ الفقرة (ب) ، الهجمات العشوائية التي تسبب خسائر في أرواح المدنيين والأعيان المدنية وإن تسبب ضررا يتجاوز ما يسفر عن ذلك من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة فهذه الفقرة تشير بوضوح إلى مراعاة التناسب في الهجوم وعدم إلحاق أضرار مفرطة تصيب المدنيين والأعيان المدنية .أما حماية الممتلكات الثقافية والبيئة ، عرفت اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ الممتلكات الثقافية بأنها[٢٣]:

أ- الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي .ب- المباني المخصصة بصفة رسمية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية .ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية اما بالنسبة لمبدأ التناسب وتأثيره في حماية الممتلكات الثقافية فقد نص البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية لعام ١٩٩٤ في المادة ١٣ منه على اتخاذ الاحتياطات المتاحة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء الاستخدام العسكري وتجنب الأضرار للممتلكات الثقافية " فقد أوجبت هذه المادة على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة الهجوم على الممتلكات الثقافية المستخدمة في الأغراض العسكرية من أجل تفادي الأضرار المفرطة التي تصيب هذه الممتلكات[٢٤]. أما بالنسبة إلى حماية البيئة فقد عرفت بأنها : " مجموعة العوامل البيولوجية والكيمائية والطبيعية و الجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان وتؤثر في سلوكه ونظام حياته[٢٥].فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ الأضرار البيئية حيث نص على حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال ، يقصد به ويتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[٢٦].كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التناسب وتأثيره في الأضرار بالبيئة أحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كما شددت الحظر على الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه أن يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر منه من ميزة عسكرية ملموسة[٢٧] " كذلك المر بالنسبة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما لعام ١٩٩٨ إذ يعد الإخلال بالتناسب في الأضرار بالبيئة من الانتهاكات الخطيرة إذ نص على " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه ..... إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة للطبيعة يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة "[٢٨].أما بالنسبة إلى الصورة الثانية من صور التناسب (**التناسب في الإجراءات**) فإن القوات العسكرية قد تتخذ إجراءات في أوقات النزاعات المسلحة بحق الأشخاص المحميين قد لا تتلاءم مع مبادئ الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني ومنها الترحيل القسري[٢٩]. بالإضافة إلى الإستيلاء على الممتلكات وتدميرها ، ففي حالة الترحيل القسري وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الحظر على النقل الفردي أو الجماعي القسري للمدنيين ولكنها أوردت عليه استثناء وهو إذ اقتضى أمن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية[٣٠]ففي هذه الحالة يجب أن يكون الإجراء المتخذ بحق السكان المدنيين متلائم مع الغرض منه ولا تترتب على ذلك مخالفة جسيمة للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، أما بالنسبة إلى تدمير الممتلكات والاستيلاء عليه فقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو

منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير ففي هذه الحالة يجب أن يكون تدمير الممتلكات والإستيلاء عليها متناسيا مع المقتضيات الإنسانية النابعة من ضرورية هذه الممتلكات للحياة العامة فيجب أن يكون اتخاذ القرار بحكم الضرورة العسكرية متناسيا مع الاعتبارات الإنسانية[٣١].

المبحث الثاني الإجراءات الوقائية والرادعة للحد من انتهاكات مبدأ التناسب

في الواقع إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و بالأخص تلك التي تمس مبدأ التناسب خلال فترة النزاعات المسلحة انتشرت بشكل واسع ، لذلك أصبح من الضروري الحد من هذه الانتهاكات و ردعها و توفير الحماية الدولية للمدنيين و الأعيان المدنية لأنهم من قبيل ضحايا النزاعات المسلحة الأكثر تعرضا للخطر و الضرر و بالتالي العمل على تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئه وبالأخص مبدأ التناسب الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني لما يلعبه من دور فعال في توفير الحماية الدولية للمدنيين و الأعيان المدنية .لقد سعى المجتمع الدولي جاهدا في سبيل تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان تنفيذه بشكل يوفر الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة و تحقيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع خاصة مبدأ التناسب وذلك من خلال قيامه بتطبيق جملة من الآليات ذات الطابع الوقائي في سبيل تحقيق ذلك. وعلى الرغم من وجود هذه الاليات الوقائية من اجل ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني للحد من انتهاكات مبدا التناسب الا انها لم تخلو من هذه الانتهاكات ابان النزعات المسلحة الامر الذي حدا بالمجتمع الدولي الى وضع اليات ذات طابع ردعي لتكون اكثر ضماناً من اجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والحد من انتهاكات مبدا التناسب وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين بينا في المطلب الاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها الوقائي في الحد من انتهاكات مبدأ التناسب وتناولنا في المطلب الثاني اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ودورها الرادع للحد من انتهاكات مبدأ التناسب.

المطلب الأولاللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها الوقائي في الحد من انتهاكات مبدأ التناسب

في حقيقة الامرتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية التي مجالها الرئيسي حماية حقوق الإنسان و ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة زمن النزاعات المسلحة، فلها دور فعال في حماية الضحايا المدنيين و العسكريين ولبيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتطلب معرفة نشأتها والتعريف بها ودورها في الحد من انتهاكات مبدأ التناسب وكما يأتي:

اولاً: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الواقع ترجع ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري " هنري دونان " الذي تأثر لما شهده من عدد هائل من الجرحى الذين تركوا دون عناية في معركة سولفرينو في ٢٤ حزيران ١٨٥٩ بين فرنسا و النمسا بالأراضي الإيطالية و هذا نتيجة عدم كفاية الخدمات الطبية ، فوجه دعوة إلى السكان المحليين من أجل مساعدته في علاج الجرحى من كلا الطرفين[٣٢]. بعد مضي ثلاث سنوات من الحادثة ألف " هنري " كتابا بعنوان " تذكار سولفرينو " لفت من خلاله نظر العالم إلى الحقائق المروعة للحروب، و قد وجه ندائين يتمثل الأول في ضرورة انشاء جمعية اغاثة في وقت السلم تتشكل من ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الضحايا وقت الحرب ، أما النداء الثاني فقد دعا من خلاله بالاعتراف بالأشخاص المتطوعين الذين يقدمون مساعدات طبية تابعة للجيش مع توفير الحماية لهم بموجب اتفاق دولي[٣٣].في عام ١٨٦٣ شكلت جمعية خيرية عرفت باسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " مشكلة من خمسة أعضاء كان أحدهم هنري دونان ، حيث قامت هذه اللجنة بتشكيل لجنة دولية لاغاثة العسكريين الجرحي وأخذت فيما بعد إسم " اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٣٤].

ثانيا : التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية ، محايدة و غير متحيزة و مع هذا فقد عهدت إليها اتفاقيات جنيف الأربعة بدور دولي هام ، تتمتع بالشخصية القانونية فهي خاضعة للقانون المدني السويسري إلا أنها مستقلة عن الحكومة السويسرية كما هو الحال مع باقي الحكومات الأخرى و يتجلى ذلك على سبيل المثال في حرب الخليج الثانية فقد سلطت سويسرا عقوبات اقتصادية و مالية على العراق ، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بتأدية دورها في العراق دون تحيز. تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سبعة مبادئ رئيسية تلتزم بالعمل بها من أجل تحقيق غايتها التي تطمح للوصول إليها و المتمثلة أساسا في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، و تتمثل هذه المبادئ في الآتي[٣٥]:

١- **الإنسانية** : إن الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر هي حركة ذات طبيعة دولية و وطنية انبثقت عن الرغبة في تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة دون أي تمييز ، و تبذل جهدها في سبيل التخفيف من المعاناة الإنسانية أينما كانت ، و تقوم الحركة

الدولية على هدف حماية الحياة و الصحة و ضرورة احترام الإنسان ، كما تسعى إلى تعزيز التفاهم و الصداقة و التعاون و السلام الدائم بين كافة و الشعوب .

٢- **عدم التحيز** : لا تفرق الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بين الأشخاص لأي سبب كان سواء كان ذلك بسبب جنسهم أو دينهم أو طبقتهم الاجتماعية أو توجههم السياسي ، فغاية ما في الأمر أنها تسعى إلى تخفيف معاناة هؤلاء الأشخاص مسترشدة بمعيار واحد هو مدى احتياجاتهم مع اعطاء الأولوية لأشدهم حاجة.

٣- **مبدأ الحياد** : حتى تحافظ الحركة على ثقة الجميع بها تمتنع من الدخول في أي عمل عسكري أو في أي خلاف ذو طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو ايديولوجي في أي وقت من الأوقات .

٤- **الاستقلال** : لن تتمكن الحركة من تحقيق مبدئي الحياد و عدم التحيز إلا من خلال استقلالها ورغم أن الجمعيات تعمل كهيئات مساعدة للسلطات العامة فيما تضطلع به هذه الهيئات من نشاطات إنسانية و تخضع للقوانين السارية في بلدانها ، فلابد لها من أن تحافظ على استقلالها التام حتى تستطيع أن تتصرف بموجب مبادئ الحركة في جميع الأوقات.

٥- **الوحدة** : لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد ، و يجب أن تكون متاحة أمام الجميع و أن تمارس نشاطها و عملها في كامل اقليم البلد.

٦- **الخدمة التطوعية** : إن هدف و غاية الحركة الدولية ليس الربح سواء كان هذا الربح ماديا أو معنويا ، و إنما هي مجرد منظمة إغاثة تطوعية لا تسعى إلى تحقيق مكسب .

٧- **العالمية** : إن جمعيات الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمرين تتمتع كلها بنفس الحقوق و المساواة فيما بينها ، كما تلتزم كل منها بواجب مساعدة الجمعيات الأخرى فهي حركة عالمية. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر و حتى تستطيع القيام بعملها على أكمل وجه وجب عليها أن تطبق جميع هذه المبادئ مجتمعة معا و دون تطبيق مبدأ دون الآخر ، فهذه المبادئ مترابطة ارتباطا وثيقا فيما بينها و لا يتصور أن يوجد مبدأ دون الآخر . ان من الصعوبة جدا تحقيق مطلب تطبيق جميع هذه المبادئ معا خاصة أثناء النزاعات المسلحة حيث يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساعد الجميع دون تمييز و الحفاظ على حيادها و استقلالها أثناء قيامها بعملها[٣٦].

ثالثاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من انتهاكات مبدأ التناسب

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور هام و فعال في تنفيذ و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والسعي من أجل عدم انتهاكها من قبل أطراف النزاع المسلح ، كما تسهر على تطبيق و تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين و الأعيان المدنية المقررة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مبادئها و خاصة مبدأ التناسب ، وعليه فيمكن اجمال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الآتي :

١- تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني: إن أول عمل تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند قيام نزاع مسلح هو تذكير أطراف النزاع المسلح بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني كما تذكرهم بمسؤولياتهم اتجاه السكان المدنيين و الأعيان المدنية من أجل توفير الرعاية والحماية القانونية المنصوص عليها وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني[٣٧]. عند حدوث انتهاكات في قواعد القانون الدولي الإنساني تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتلاقي هذه الانتهاكات و العمل على تصحيحها من خلال مندوبو اللجنة الذين يتواجدون في المنطقة و ذلك بتوجيههم احتجاجات للسلطات المسؤولة عن هذه الانتهاكات عبر ملاحظات شفوية وقد تكون في شكل تقرير مفصل يصدر من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجهة المعنية[٣٨]. وتظل هذه الاجراءات سرية إلا اذا كانت هذه الانتهاكات خطيرة و متكررة فإن اللجنة تبديها للعلن من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات الخطيرة و التي تهدد خاصة السكان المدنيين و الأعيان المدنية و تلحق بهم أضرارا بالغة الخطورة ، و مع ذلك لابد على اللجنة أن تكون حذرة في ذلك حتى تحافظ على فرصة استمرارها في العمل في تلك المنطقة و وصولها إلى الضحايا المتضررين من الانتهاكات الحادثة من جهة والمحافظة على مصداقيتها من جهة أخرى عبر التأكد من صحة المعلومات التي وصلتها فإن كانت لا صحة لها فإنها لا تقوم بأي حركة أما اذا كانت جدية فإنها تقوم بمناشدة المجتمع الدولي بذلك[٣٩].

٢- وساطة اللجنة الدولية بين الأطراف المتنازعة تلعب اللجنة دور الوسيط المحايد من أجل الوصول إلى حل سليم للنزاع و هذا عن طريق تقديم حلول أخرى غير اللجوء إلى القوة و العنف و ذلك بالسعي من أجل تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع المسلح ساعية ، بدورها هذا إلى كفالة الحماية و ترقيتها و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين و العسكريين و كذا الأعيان المدنية[٤٠].

٣- حماية ضحايا النزاعات المسلحة إن من أهم وظائف و اختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو المساهمة في تقديم الخدمات الإنسانية و توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة و الحث على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وميادنه وخاصة مبدأ التناسب و ذلك للحد من ويلات الحرب و ما يعانيه المدنيين من انتهاكات ومخاطر أثناء قيام العمليات العدائية ، فهي تعني بالأخص بحماية المدنيين و الأعيان المدنية التي قد تساهم في حمايتهم من ويلات الحرب و ما قد يترتب عنها من آثار قد تؤثر عليهم سلبيا ، كما تقوم بزيارة الأسرى في السجون و المعتقلات بغية توفير لهم ظروفا مقبولة في المعتقلات و ضمان اتصالهم بعائلاتهم و التأكد من عدم تعرضهم لأي أذى أو اساءة سواء كانت بدنية أو معنوية ، كذلك تساهم في العناية بالجرحى.إن أكثر الضحايا عرضة للخطر هم المدنيون لذلك فاللجنة الدولية للصليب الأحمر موجودة بشكل دائم في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون للخطر من أجل تقديم المساعدة لهم و تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني و توفير الحماية و ذلك لكافة فئات المدنيين من خلال مندوبيها الذين يقومون باجراء حوارات مع أفراد القوات المسلحة و كافة حاملي السلاح من أجل السهر على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و معرفة الأوضاع لكافة الأطراف المتنازعة .

يعد الأطفال و نظرا لصغر سنهم من الفئات الأكثر عرضة للانتهاكات و الأخطار الناتجة عن الهجمات الممارسة من قبل أطراف النزاع المسلح كما أنه يتم تجنيدهم للقيام بالجرائم الدولية و الانتهاكات لذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مطالبة السلطات في الدول إلى الكف عن تجنيد الأطفال و توفير الحماية اللازمة لهم و لم شملهم مع أسرهم(٤١). كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمراقبة و الاطلاع على المعاملة التي يتلقاها أسرى الحرب في المعتقلات و السجون و تقدم خدماتها بغية تخفيف معاناتهم و آلامهم نتيجة الانتهاكات التي قد تحصل خصوصا داخل المعتقلات ، و تمثل زيارة الأسرى أحد الركائز للنهج الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب و الأحمر ، فالزيارات التي تقوم بها تعد إحدى الطرق الفعالة و الناجعة للوقوف على الانتهاكات التي ممكن أن و تحدث داخل السجون و المعتقلات من سوء معاملة و ظروف غير ملائمة ، كما يمكن أن يكون لها في حد ذاتها أثر ذو طابع وقائي و أداة للحد من وقوع هذه الانتهاكات(٤٢).

إن الهدف النهائي و الأخير للجنة الدولية للصليب الأحمر هو القيام بمساعدة الناس و المجتمعات المتضررة نتيجة الانتهاكات التي تحدث أثناء قيام العمليات العدائية و توفير الحماية لهم حتى يتمكنوا من العيش في ظروف تتلاءم و متطلبات العيش الطبيعية ، و في اطار ذلك تسعى إلى ضمان احترام حقوقهم الأساسية و تلبية احتياجاتهم من أجل العيش في حياة كريمة في اطار ثقافتهم . فالدور الأساسي للجنة هو تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئه الأساسية أثناء قيام النزاعات المسلحة و تجسيد قواعد الحماية الدولية و تطويرها و ترقيتها التي تخص ضحايا النزاعات المسلحة و ذلك من اجل توفير الحماية والحد من انتهاكات الحروب وويلاتها التي تشكل خطراً على المدنيين والاعيان المدنية(٤٣).

المطلب الثاني اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ودورها الرادع للحد من انتهاك مبدأ التناسب

في الحقيقة وعلي الرغم من وجود آليات وقائية من أجل ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و الحد من انتهاكات مبدأ التناسب إلا أن هذا الأخير لم يخلو من الانتهاكات الجسيمة إبان النزاعات المسلحة لذلك فقد رأى المجتمع الدولي ضرورة وضع آليات دولية أخرى أكثر ضمانا من هذه الآليات و هي الآليات الدولية ذات الطابع الردعي ، وذلك حتى يكون لها أثر زجري و ردعي و تكون أكثر ضمانا من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و الحد من انتهاكات مبدأ التناسب و بالتالي تجسيد قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة أثناء قيام النزاع المسلح،، فقد أكد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني على ضرورة تشكيل جهاز جديد يتولى التحقيق في الادعاءات المقدمة من أحد أطراف النزاع المسلح حول وقوع انتهاكات ارتكبتها الدولة أو الدول الطرف الآخر في النزاع المسلح و هذا بعد الاجراء الخاص بالتحقيق وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩(٤٤). وعليه سوف نتطرق الى مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من حيث تشكيلها واختصاصاتها وكما يأتي:

اولاً: مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و الحد من انتهاك مبدأ التناسب ، اعتمدها البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧ فلم تكن اتفاقيات جنيف الأربعة تنص سوى على مفهوم التحقيق، وعلى الرغم هذا فإن اجراء تقصي الحقائق لم يحل محل اجراء التحقيق في اتفاقيات جنيف و لكنه يأتي مكملا له، فقد جاءت نتيجة نقص يتعلق بالوسائل المذكورة في الاتفاقيات و و ذلك بعد المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ . فإنشاء هذه اللجنة قد جاء نتيجة قصور في الوسائل الدولية المنصوص عليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة(٤٥).

١- تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الواقع تتكون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من خمسة عشر عضوا ممن تتوفر فيهم الدرجة العالية من الخلق الحميد و المشهود لهم بالحياد ، و يتم انتخابهم لمدة خمسة سنوات من طرف الدول التي قبلت اختصاص اللجنة على أن يراعى في ذلك التمثيل الجغرافي العادل[٤٦].ويقوم أعضاء اللجنة بالعمل بصفتهم الشخصية و يعزز هذا الوضع اقرارهم الرسمي بممارستهم لمهامهم و نشاطهم بحيادية و بصفتهم أعضاء اللجنة يشترط لتشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق موافقة عشرين دولة من الدول المنظمة إلى البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ على قبول اختصاص اللجنة ، و هو ما تحقق منذ أن أصدرت كندا موافقتها لتصبح بذلك الدولة العشرين التي تصدر اعلان القبول و الذي أسفر عنه انعقاد اجتماع لانتخاب أعضاء اللجنة الخمسة عشر و ذلك في الخامس و العشرون من حزيران لسنة ١٩٩١ [٤٧].ينتخب أعضاء اللجنة الرئيس و نائبيه الأول و الثاني ، بحيث تجرى الانتخابات في مقر اللجنة و تكون طريقة الانتخاب عن طريق الاقتراع السري ، و في حالة تقديم أحدهم لاستقالته أو حدوث مانع له يحول دون مواصلته لمهامه كرئيس أو كنائب رئيس قبل انتهاء مدة عمله فإنه يجوز للجنة أن تنتخب من يخلفه في الفترة المتبقية من العهدة[٤٨].

٢- عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لكي تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بعملها لابد بأن يتم الاعتراف لها من قبل الأطراف المتنازعة بذلك، فلابد أن يعلن عنها من قبل عشرين دولة من الدول المنظمة إلى البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧ . تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك أيضا القواعد التي تنظم رئاسة اللجنة و رئاسة غرفة التحقيق ، و فيما يخص تمويل اللجنة أو مصروفاتها فهي تسدد من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي أصدرت الاعلان بقبول اللجنة ، كما يمكن أن تمول من قبل المساهمات الطوعية ، و تغطى نفقات التحقيق من قبل الدولة أو الطرف الطالب للتحقيق و هذا ما تم النص عليه وفقا لنص المادة ٩٠ في الفقرتين السادسة و السابعة من البرتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧. و تقوم باجراء التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء و ذلك في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع المسلح على تعيين لجنة تحقيق ، تقوم اللجنة بممارسة مهامها باستدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في التحقيق تقديم ما بحوزتهم من أدلة التي من شأنها أن تساعد اللجنة خلال ممارستها لمهمتها المنوطة بها ، كما يمكن للجنة من أن تبحث عن أدلة أخرى و تجري تحقيقا على أرض الواقع[٤٩]. يتم عرض الأدلة على أطراف النزاع المسلح و يكون لهم الحق في التعليق على هذه الأدلة أو الاعتراض عليها و يتعين على اللجنة بعد أن تنتهي غرفة التحقيق من أعمالها أن تعرض ما تم التوصل إليه من نتائج و توصيات على أطراف النزاع و في حالة عجز اللجنة عن التوصل إلى أدلة واقعية أن تذكر أسباب العجز و تعلم أطراف النزاع بذلك ، كما لا يجوز للجنة أن تنشر نتائج ما توصلت إليه إلا بعد موافقة أطراف النزاع[٥٠].

ثانياً: اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تتمتع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بجملة من الاختصاصات و قد تم النص عليها بموجب نص المادة ٩٠ الفقرة ٢ / ج بقولها :" ... ٢ / ج – تكون اللجنة مختصة بالآتي : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات و هذا اللحق " البروتوكول الملحق". العمل على اعادة احترام أحكام الاتفاقيات و هذا اللحق " البروتوكول " من خلال مساعيها الحميدة ... " من البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧ فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست هيئة قضائية ، حيث تقوم أعمالها أساسا على اجراء التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي قام بها أحد أطراف النزاع المسلح ، فهي تسعى إلى تحقيق ضرورة الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الملحقين بها[٥١]. و بالتالي فإن اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وفقا لنص المادة ٩٠ السالفة الذكر هي التحقيق في الانتهاكات الحادثة أثناء قيام النزاعات المسلحة ، و قيامها بالمساعي الحميدة من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئه:

اختصاصات اللجنة المتعلقة بالتحقيق

تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق باجراء التحقيق عن طريق التحري عن وجود الوقائع أو الانتهاكات التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر ، و لابد من أن تكون هذه المخالفات جسيمة و صارحة لقواعد القانون الدولي الإنساني و لمبادئه ، الأمر الذي يؤدي باللجنة إلى فحص هذه الادعاءات حتى ثبت في قبولها لطلب التحقيق من عدمه. ففي حال حدوث انتهاكات في مبدأ التناسب يقوم أحد أطراف النزاع بتقديم طلب باجراء التحقيق في ذلك لدى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و التي بدورها تقوم بفحص هذا الطلب و التأكد من صحة هذه و الانتهاكات و مدى جسامتها ، فاذا كانت هذه الانتهاكات صحيحة و على قدر من الجسامة فإن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تقبل طلب التحقيق ، أما اذا تيقنت من أن هذه الادعاءات بوجود انتهاكات في مبدأ التناسب لا وجود لها و ليست صحيحة فإنها ترفض الطلب[٥٢]. تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق عن طريق تشكيلها غرفة للتحقيق تحت رئاسة رئيس اللجنة وتتكون

هذه الأخيرة من سبعة أعضاء ، خمسة منهم من أعضاء اللجنة يعينهم الرئيس و يراعي في ذلك التوزيع الجغرافي العادل و أن لا يكونوا من أطراف النزاع ، ويعين كل من طرفي النزاع عضو خاص، تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع إلى مساعدتها و تقديم الأدلة وتعرض كافة الأدلة على أطراف النزاع بحيث يكون لكل طرف الحق في التعليق و الاعتراض على هذه الأدلة لدى اللجنة[٥٣]. تقوم غرفة التحقيق بعملها عن طريق البحث عن الأدلة المرتبطة بالموضوع في المكان الذي وقعت فيه الانتهاكات في مبدأ التناسب بعد أن تتلقى طلب اجراء التحقيق من أحد الأطراف بوجود هذه الانتهاكات و على أطراف النزاع أن تقوم بجميع التسهيلات لتستطيع غرفة التحقيق القيام بعملها في أحسن الظروف ، و بعد الانتهاء من التحقيق و بالاستناد إلى النتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق ، تعرض اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على الأطراف المعنية تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها مع التوصيات التي تراها مناسبة[٥٤].

١- **المساعي الحميدة** إن من اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أيضا أن تعمل على اعادة احترام أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مساعيها الحميدة ، فهذا الاختصاص يهدف بصورة أكبر الحفاظ على السلم.والأمن الدوليين لكل من أطراف النزاع المسلح و حماية ضحايا النزاعات المسلحة و ذلك من خلال الحث على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئه التي يقوم عليها و من أهمها مبدأ التناسب[٥٥].وحتى تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بوظيفة المساعي الحميدة لابد لها أن تثبت وقوع مخالفات وانتهاكات خطيرة وعلى قدر من الجسامة في قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث نجدها قد خلفت أضرار بليغة و أن تعمل على إيجاد الحلول الازمة لإيقافها و الحد منها و ذلك من خلال تقديمها و ابدائها التوصيات اللازمة بخصوص هذه الوقائع و الانتهاكات و هذا ما جاءت به المادة ٩٠ الفقرة /٥/أ من البروتوكول الاضافي الأول لسنة١٩٧٧[٥٦].وعليه فإنه وفي الوقت الذي يتعين على اللجنة تقييم الوقائع و فحصها مع دعوة الأطراف المتنازعة إلى القواعد المذكورة سابقا ، فإن اختصاصها هذا يتضمن اصدار حكم قانوني على الانتهاكات الواقعة و مدى مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني و طريقة الامتثال لهذه القواعد ، فهذه المساعي الحميدة عبارة عن ملاحظات حول هذه الانتهاكات و توصيات بضرورة اللجوء إلى التسوية الودية للمشاكل التي تثيرها هذه المخالفات و الانتهاكات ، بالاضافة إلى الملاحظات المكتوبة و الشفوية التي يبديها أطراف النزاع[٥٧]. وهناك ادوار واختصاصات اخرى للجنة تتقصى الحقائق فهي تعتبر أداة لتعزيز الامتثال و احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و الحرص على تطبيقها و تجسيدها على أرض الواقع و لنك من خلال التحقيق و تقصيها للحقائق أو تدخلها لحل النزاع كوسيط محايد عن طريق مساعيها الحميدة، الأمر الذي أكد مرارا و تكرارا على أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق قادرة على القيام بدور مهم في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و تنفيذها ، و بالتالي العمل على التقليل و الحد من المعاناة و الآلام التي يعانيها السكان المدنيين جراء العمليات العسكرية التي توجه ضدهم و ضد الأعيان المدنية دون احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني و بالأخص مبدأ التناسب الذي يعتبر الأداة القانونية للحد من هذه الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة[٥٨]. فللجنة الدولية لتقصي الحقائق دورا هاما في توفير الحماية القانونية للمدنيين و الأعيان المدنية من الهجمات العشوائية و التي قد توجه ضدهم أثناء قيام العمليات العدائية و الحد من الانتهاكات الحاصلة من أطراف النزاع المسلح في مبدأ التناسب ، كما تحافظ على احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني و تطبيقها على أرض الواقع[٥٩]. وللإشارة فإن اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لا يغطي في نطاقه إلا الانتهاكات الجسيمة و الصارخة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ و المتمثلة أساسا في الجرائم الدولية و من بينها جرائم الحرب و باعتبار الانتهاكات التي تحصل في مبدأ التناسب من قبل الأطراف المتنازعة من قبيل جرائم الحرب كما و سبق القول فإن اللجنة تختص بالنظر في هذه الانتهاكات على الخصوص ، كما أن نطاق اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يشمل النزعات المسلحة ذات الطابع الدولي دون النزاعات المسلحة غير الدولية و هو الأمر الذي يستشف من خلال الإشارة المتكررة للبروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ دون البروتوكول الثاني[٦٠]. لما تقدم نرى ان اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في اطار قيامها بعملها تبذل قصارى جهدها من أجل تحقيق الهدف الذي أسست من أجله و المتمثل أساسا في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و و عدم انتهاكها بأي شكل من الأشكال أو تحت أي ظرف كان ، و الحد من الانتهاكات الحاصلة أثناء قيام العمليات العسكرية من قبل أطراف النزاع ، كما تسعى لحماية المدنيين و الحد من معاناتهم و الآلام التي يتعرضون إليها و حمايتهم من الاعتداء عليهم و على الأعيان المدنية خاصة تلك التي تعتبر مهمة لحماية المدنيين و الحفاظ عليهم و على استقرارهم

الخاتمة:

من خلال دراستنا لمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني تبين انه يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، فهو موجود منذ القدم بوصفه قاعدة عرفية استقر عليها المجتمع الدولي منذ أن عرف الحروب، فمن شأن هذا المبدأ أن يمنح للمدنيين والأعيان المدنية حماية ضد الأخطار و الأضرار التي يمكن أن تمسهم أثناء قيام النزاعات المسلحة، فالأطراف المتنازعة و من أجل أن تحقق النصر و أن تفرض سيطرتها على الخصم فإنها تقوم بتدمير آليات العدو العسكرية فقط أو اضعافها . وعليه فإنه يحظر على الأطراف المتنازعة القيام بأي هجوم قد يؤدي إلى الحاق الضرر بالسكان المدنيين أو الأعيان المدنية والتسبب في خسائر لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها سواء كان هؤلاء الأطراف المتنازعة أطرافا في الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة أو لا. إن احترام مبدأ التناسب و تجسيده على أرض الواقع يعد من بين أهم الأهداف المرجو تحقيقها من قبل الأطراف المتنازعة إلا أن الواقع العملي أثبت دائما عكس ذلك في ظل النزاعات المسلحة التي مرت ، اذ أن العلم بمبدأ التناسب و حسن النية بضرورة الالتزام بهذا المبدأ ليسا كافيين لتحقيق هذا الهدف و المتمثل أساسا في تجنب كل ما يمكن أن يتسبب فيه الأطراف المتنازعة أثناء قيام العمليات العدائية من أضرار ضد المدنيين و الأعيان المدنية ، و لذلك فإن معاقبة الذين لم يلتزموا بهذا المبدأ و قاموا بانتهاكه تعد وسيلة زجرية و آلية ردعية فعالة من أجل تحقيق احترام مبدأ التناسب و ترقية وتطوير قواعد الحماية الدولية لكل من المدنيين و الأعيان المدنية.وعلى الرغم من كثر الاتفاقيات والعهود الدولية التي تنظم النزاعات المسلحة إلا أنه لم يتم ايجاد آليات دولية فاعلة من أجل السهر على حسن تطبيق هاته الاتفاقيات الدولية على أكمل وجه وتجسيد قواعد الحماية أثناء قيام النزاعات المسلحة، لقد ساهم مبدأ التناسب في ترقية وتطوير قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني بشكل كبير، وذلك من خلال ضبط سلوك الأطراف المتنازعة، بإلزام الطرف الذي يقوم بالهجوم باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة من أجل تفادي الحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية كما أنه يفرض عليه بعض القيود في اختيار أساليب ووسائل القتال.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث الى جملة من النتائج والتوصيات اهمها:

اولاً: النتائج

١- قام عدد من فقهاء القانون الدولي الإنساني بمحاولة إيجاد تعريف واضح وشامل لمبدأ التناسب لما له من أهمية كبيرة في النزاعات المسلحة.

٢- يمكن القول بأن مبدأ التناسب هو مبدأ يحمي الأعيان المدنية والمدنيين بوصفهم مدنيين ولا ويشاركون في العمليات العسكرية، وبالتالي فإنه تظل هذه الفئات مشمولة بهذه الحماية ما لم تستخدم في العمليات العسكرية وأغراضها.

٣- الأساس القانوني لمبدأ التناسب في العرف الدولي وفي مواد الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والبروتوكولات الملحقة بها.

٤- أن مبدأ التناسب يقيد حرية الأطراف المتنازعة في استخدام وسائل وأساليب الحرب والقتال والزامهم باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة من أجل عدم الحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، الأمر الذي يتولد عنه قيام المسؤولية الدولية سواء كانت مسؤولية مدنية بالنسبة للدولة أو مسؤولية دولية جنائية بالنسبة للفرد.

ثانياً: التوصيات

١- لكي يحقق مبدأ التناسب التوازن ما بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية لابد من أخذ الاحتياطات اللازمة قبل توجيه العمليات العسكرية.

٢- ضرورة التقيد بالمبادئ والقواعد التي وضعها القانون الدولي الإنساني في استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية.

٣- أن مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية والعمل على ضرورة تحقيقه من قبل الأطراف المتنازعة.ومن الله نستمد العون والسداد

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

١- أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية.

٢- جون ماري هنكرس و لويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، القواعد ، مجلد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠٧ .

٣- حسين علي الدريدي ، القانون الدولي الإنساني " ولادته ، نطاقه ، مصادره " ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢.
٤- حسين علي الدريدي ، القانون الدولي الإنساني و ولادته و نطاقه و مصادره ، دار وائل النشر ، الطبقة الأولى، ٢٠١٢
٥- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٨ .
٦- فريتس كالسهوقن وليزابيت تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب " مدخل للقانون الدولي الإنساني " ترجمة ، أحمد عبد العليم ، اللجنة ، ٢٠٠٤.
٧- محمد المجذوب و طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، .٢٠٠٩.
٨- محمد شريف بسيوني ، مدخل في القانون الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، دون دار ودون بلد نشر، ١٩٩٩.
٩- محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
١٠- محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١١- محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥.
١٢- منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.
١٣- نوال أحمد البسج ، القانون الدولي الإنساني ، و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة الدولية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠.
١٤- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠.

الرسائل والاطاريح:

١- بلخير الطيب ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٥/٢٠١٦
٢- رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٣- هديل علي محمد ، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة المنتصرية بغداد ،٢٠١١.

الدوريات والمجلات والوثائق والمقالات :

١- احمد عبس الفتلاوي ، مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في مجلة الكوفة العلوم القانونية والسياسية ،. 2009
٢- اسامة دمج, الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، " المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية. المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني. افاق وتحديات. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان.2005 .
٣- الان ايشلمان ، " حماية المحتجزين : عمل اللجنة الدولية وراء القضبان " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٥٧ ، ٢٠٠٥.
٤- بن قادة محمود أمين ، " النزاعات المسلحة و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد و توثيق الانتهاكات أثناءها " ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات ، مجلد ٢ ، العدد ١ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم.
٥- بوزيد سراغني ، " دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .
٦- حيضر خادم. زينب رياض جابور. مبدا التناسب في القانون الدولي الإنساني. محلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الثاني. السنة الثامنة. جامعة بابل للعلوم القانونية. العراق.2016 .
٧- خير الدين الياس، " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد٠٢-٢٠١٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

٨- دانيال مونيوز روخاس ، جان جاك فريزار : مصادر السلوك في الحرب فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني و الحيلولة دون وقوعها ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤.

٩- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠١٣ .

١٠- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة، ط٦ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٢.

الهوامش البحث

(١) محمود شريف بسيونى، مدخل في القانون الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، دون دار و بلد نشر١٩٩٩، ص ٥٦.

(٢) محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ١٩٨٩، ص٢١.

(٣) دانيال مونيوز روخاس ، جان جاك فريزار : مصادر السلوك في الحرب فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص٧٤.

(٤) حسين علي الدريدي ، القانون الدولي الإنساني " ولادته ، نطاقه ، مصادره " ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان، الاردن، ٢٠١٢، ص٤٢٦.

(٥) بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، دليل الاوسط الاكاديمية، ترجمة منار وفاء، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٨.

(٦) أسامة دمج، الاسلحة المحرمة في القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص٤٢٦.

(٧) نوال أحمد البسج ، القانون الدولي الإنساني ، و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة الدولية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ . ص٢٠١.

(٨) بلخير ليب ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام الدولي الإنساني ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٥/٢٠١٦ ، ص ٦٧ .

(٩) محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٧٣.

(١٠) محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٧٢.

(١١) محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٧٣.

(١٢) محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ،، مصدر سابق، ٧٤.

(١٣) جون ماري هنكرس و لويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، القواعد ، مجلد ١ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠٧ ، ص ٤١.

(١٤) جون ماري هنكرس و لويز دوزوالد بك، مصدر سابق ص٤٢.

(١٥) جون ماري هنكرس و لويز دوزوالد بك، مصدر سابق، ص٤٤

(١٦) المادة ٥١ من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لسنة ١٩٧٧ ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة ، ط ٦ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٦.

(١٧) فريتس كالسهوفن وليزابيت تسغلفد ، ضوابط تحكم خوض الحرب " مدخل للقانون الدولي الإنساني " ترجمة ، أحمد عبد العليم ، اللجنة، ٢٠٠٤ ، ص ٣٩-٤٠.

(١٨) حسين علي الدريدي ، مصدر سابق، ص٤٢٦.

(١٩) منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٦٤.

(٢٠) منتصر سعيد حمودة ، مصدر سابق ص١٤٦.

(٢١)أحمد عبيس الفتلاوي ، مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، .2009 العدد الأول، ص ١٦.

(٢٢) المادة ٥١/٢ والمادة ٥٢/١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٢٣) المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام١٩٥٤

(٢٤) حيضر خادم ، زينب رياض جابور ، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحلبي للعلوم القانونية و السايسية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، جامعة بابل للعلوم القانونية ، العراق، ٢٠٠٦، ص ٥٧٤-٦٠٥.

(٢٥) هديل علي محمد ، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة المنتصرية، ٢٠١١، ص ٤٤.

(٢٦) المادة ٣٥ فقرة ٣ من البروتوتول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

(٢٧) جون ماري هنكريتس ، القانون الدولي الإنساني العربي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٧.

(٢٨) المادة ٨/٢ ب / ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢٩) حيضر خادم، زينب رياض جابور، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٥٧٤-٦٠٥.

(٣٠) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣١) المادة/٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(٣٢) محمد المجذوب و طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٩

(٣٣) أمحمدي بوزينة أمنة ، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ص٥٦-٥٧.

(٣٤) الجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثامنة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، سويسرا ، أفريل ٢٠٠٨ ، ص ٦

(٣٥) أمحمدي بوزينة أمنة ، مصدر سابق ، ص ص٥٩-٦٩.

(٣٦) أمحمدي بوزينة أمنة ، مصدر سابق ، ص ٦٣.

(٣٧) رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٣٧٦.

(٣٨) أمحمدي بوزينة أمنة ، مصدر سابق ، ص ٦٥.

(٣٩) بن قادة محمود أمين ، " النزاعات المسلحة و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد و توثيق الانتهاكات أثناءها " ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات ، مجلد ٢ ، العدد ١ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، ص ٢٤٤.

(٤٠) فهد محمد الشلالدة ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ .

(٤١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠١٣، ص١٠.

(٤٢) الان ايشلمان ، " حماية المحتجزين : عمل اللجنة الدولية وراء القضبان " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٥٧ ، ٢٠٠٥ ، ص٨.

(٤٣) الان ايشلمان، حماية المحتجزين، مصدر سابق، ص٨.

(٤٤) عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص٧٨.

(٤٥) محمد فهد الشلالدة ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(٤٦) عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص٨٠.

(٤٧)عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص٨١.

(٤٨) خير الدين الياس ، " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كالية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد٠٢-٢٠١٨ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص ١٧٠.

(٤٩) أمحمدي بوزينة أمنة ، مصدر سابق ، ص١٠٩.

(٥٠) أمحمدي بوزينة أمنة ، مصدر سابق ، ص ١١٠-١١١.

(٥١) محمد فهد الشلالدة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩.

(٥٢) خير الدين الياس ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

(٥٣) بوزيد سراغني ، " دور اللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية ، عدد٣-٢٠١٧ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص ص١٥٥-١٥٦ .

(٥٤) محمد فهد الشلالده، مصدر سابق ، ص ٢٩٠.

(٥٥) أمحمدي بوزينة أمنة مصدر سابق ، ص ١١١.

(٥٦) أمحمدي بوزينة أمنة ، مصدر سابق ، ص ص١١٢-١١٣.

(٥٧) خير الدين الياس ، مصدر سابق ، ص ص١٧٣-١٧٤.

(٥٨) أمحمدي بوزينة أمنة ، مصدر سابق ، ص١١٤.

(٥٩) خير الدين الياس ، مصدر سابق ، ص١٧٤.

(٦٠) أمحمدي بوزينة أمنة ، مصدر سابق ، ص ١١٥.